

يجب على الشركة تزويد الوزارة بنسخ من عقد تأسيسها ومحاضر جمعياتها العمومية أو اجتماع الشركاء - بحسب الأحوال - وكذلك بنسخ من بياناتها المالية السنوية المعتمدة.

الفصل الثالث

شروط التأسيس

(مادة 8)

يقدم طلب تأسيس الشركة المهنية الهندسية لدى مركز الكويت للأعمال (الناطقة الواحدة) مرفقا به إفاده جلنة تنظيم مزاولة المهنة، وبخض تأسيس الشركة المهنية الهندسية للذات الإجراءات المقررة للشكل الذي تتخذه.

(مادة 9)

يجب أن يشتمل عقد الشركة على البيانات الآتية:

1. اسم الشركة وعنوانها.

2. مركز الشركة الرئيسي.

3. الغرض من تأسيس الشركة.

4. مدة الشركة إن وجدت.

5. أسماء الشركاء وألقابهم وموقలاتهم العلمية وعمل إقامة كل منهم. طريقة إدارة الشركة والمسؤولين عن الإدارة وسلطاتهم.

6. مقدار رأس المال وحصصة كل شريك، وبيان عن كل حصة غير تقدية وطبيعتها والقيمة التي قومت بها، واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقدیتها وحقوق الربح والميزة المترتبة عليها إن وجدت.

7. الأحكام الخاصة بتعزيز العائد بين الشركاء.

8. السنة المالية للشركة.

9. الأحكام الخاصة بتصفيية الشركة وقسمة أموالها.

10. شروط تعين المدير، وسلطاته، ومكافأته، ومدة إدارته للشركة، وطريقة عزله.

11. كيفية توزيع الأرباح.

12. كيفية نقل العقد إلى شركة تجارية هندسية أو مكتب هندسي آخر أو دار استشارية هندسية أخرى.

(مادة 10)

لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة المهنية الهندسية أو نظامها الأساسي المشرور وفقا لأحكام القانون واللائحة المشار إليها وهذه اللائحة، إلا بعد قيد الشركة في السجل المهني الهندسي لدى الوزارة.

وإذا أقصى عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منها، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

ومع ذلك يجوز للغير الحسن النية ان يتمسك بوجود الشركة أو ما يطرأ على عقدتها من تعديلات ولو لم تستوف إجراءات الشهر.

9. الاتحاد: اتحاد المكاتب الهندسية والدور الاستشارية الكويتية.

10. المهندس المعتمد: المهندس المعتمد لدى جلنة تنظيم مزاولة المهنة.

الفصل الثاني

أحكام عامة

(مادة 2)

يجوز للمهندسين الكويتيين تأسيس شركات مهنية هندسية، وذلك بعد تقديم إفاده جلنة تنظيم مزاولة المهنة، ولا يجوز للمهندسين تأسيس شركات تجارية لممارسة الأعمال أو الاستشارات الهندسية، كما لا يجوز أن يكونوا شركاء أو مدربين أو موظفين في شركات المقاولات العامة أو مجاورة المواد الإنسانية أو غيرها من الشركات التي تتعلق بهذه الأنشطة.

(مادة 3)

تحتخد الشركة المهنية الهندسية أحد أشكال الشركات الآتية:

1. شركة تضامن.

2. شركة مساهمة مغلقة.

3. شركة توصية بسيطة.

4. شركة ذات مسؤولية محدودة.

(مادة 4)

تسمى الشركة المهنية الهندسية باسم واحد - أو أكثر - من الشركات مع إضافة عبارة (وشركاه أو شركاؤهم)، أو تختذل أسماءً مبتكرة لمارسة نشاطها - بحسب شكل الشركة -، ويجب في كل الأحوال أن يكون اسم الشركة المهنية متبعاً بعبارة شركة مهنية هندسية.

(مادة 5)

بخض الشركات المهنية الهندسية للجلنة تنظيم مزاولة المهنة، وبينما لديها سجل خاص تقديد به الشركات المهنية الهندسية التي توسيس وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة، ويجب أن تدون فيه البيانات الآتية:

1. اسم الشركة وعنوانها.

2. أسماء الشركاء ومواطئهم.

3. عدد الأشخاص أو الحصص المملوكة لكل شريك ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم أو حصة.

4. أسماء المدراء أو مجلس الإدارة وسلطاتهم.

5. أي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة في السجل المهني الهندسي، وللجلنة تنظيم مزاولة المهنة إصدار شهادات عن البيانات المؤشر بما في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة.

(مادة 6)

تحنس الوزارة بالترخيص لتأسيس الشركة المهنية الهندسية وفقا للإجراءات والمواطط التي نص عليها القانون واللائحة المشار إليها وهذه اللائحة.

وتقديد الشركة المهنية في سجل خاص بما في الوزارة يسمى السجل المهني الهندسي، ولا تكتسب الشركة المهنية الشخصية الاعتبارية ولا تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في ذلك السجل.

القرار وزير رقم (162) لسنة 2020

بشأن إصدار لائحة تنظيم الشركات المهنية الهندسية
وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن
تراخيص المكاتب المهنية،

- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات،

- وعلى القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016.

- وعلى القرار الوزاري رقم 314 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 193 لسنة 2007 بإصدار لائحة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية،

- وعلى القرار الوزاري رقم 496 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016.

- وعلى القرار الوزاري رقم 598 لسنة 2017 بتعديل أحكام القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016.

- وعلى عرضه وكل الوزارة،
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

الفصل الأول

التعريفات

(مادة 1)

يقصد بالكلمات الآتية - أيها وردت في هذه اللائحة المعان الموضحة
أمام كل منها:

1. القانون: قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016.

2. اللائحة: اللائحة التنفيذية للشركات المهنية الهندسية.

3. الوزير: وزير التجارة والصناعة.

4. الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

5. الترخيص: الوثيقة الصادرة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، والتي تحول صاحبها الحق في مزاولة مهنة الهندسة من خلال شركة تجارية.

6. السجل التجاري الهندسي: سجل لدى جلنة تنظيم مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية لدى بلدية الكويت تقديد فيه الشركات المهنية الهندسية.

7. الشركة المهنية الهندسية: شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة يرأسها شخصان أو أكثر - بحسب شكل الشركة - من الأشخاص المخصوص لهم قانوناً بممارسة المهنة، ويكون غرضها ممارسة تلك المهنة.

8. جلنة تنظيم مزاولة المهنة: جلنة تنظيم مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية لدى بلدية الكويت المنظمة بالقرار الوزاري رقم (193) لسنة 2007 والتعديلات اللاحقة عليه.

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com



الفصل السادس

مارسة الشركة لنشاطها

مادة (17)

لا تمارس الشركة المهنية الهندسية نشاطها إلا عن طريق شركائها أو مساهميها المرخص لهم، أو المهندسين المعتمدون الذين يعملون لديها.

مادة (18)

تحنض الشركة المهنية الهندسية بممارسة المهنة محل نشاطها فقط، ولا يجوز لها ممارسة الأعمال المهنية أو المشاركة من خلال تأسيس الشركات المهنية، ومع ذلك يجوز لها تملك الأصول المالية والمقاربة خدمة أغراضها.

مادة (19)

لا يجوز للشركة المهنية تقديم خدماتها لعملائها إلا من خلال شركاتها أو مساهمتها أو موظفها، ولا يحق لها مباشرة نشاطها من خلال موظفها أي شركة أخرى تمارس النشاط ذاته لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (20)

للشركة المهنية أن تستعين بمساهمين هندسيين أو موظفين إداريين تحت إشراف الشركة ومسؤوليتها، وذلك بوجوب عقود عمل وفقاً لما يطبّعه قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠، والقوانين المعدلة له.

مادة (21)

لا تفتح الشركة المهنية الهندسية ترخيص مزاولة النشاط إلا بعد تقديم وثيقة تأمين مرموقة مع شركات تأمين محلية أو عالمية لها فروع في دولة الكويت للتعويض عن الأخطاء المهنية التي تقع من الشركاء أو المساهمين أو العاملين لديها، على أن تقتد صلاحية هذه الوثيقة لمدة سنتين أشهرين بعد انتهاء عقد الشركة، ويتم تحديدها طوال مدة الشركة. ويجب أن لا تقل الوثيقة عن ١,٠٠٠,٠٠٠ د. ك. (مليون دينار كويتي)، وذلك ما لم تقر لائحة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية نسبة أخرى.

و يجب على الشركة المهنية الهندسية الإعلان عن وثيقة التأمين للعملاء.

الفصل السابع

فقد الشريك ترخيص مزاولة المهنية أو النسخابه أو وفاته

مادة (22)

إذا فقد شريك أو مساهم في الشركة المهنية الهندسية ترخيص ممارسة مهنته بصفة مؤقتة، أو صدر ضده حكم تأديبي أو جزائي منه عن العمل مدة مؤقتة، وجب عليه أن يمتنع عن العمل في الشركة -يشكل فوري وكامل- إلى حين استعادته ترخيص أو انهاء فترته المنمع. وتقتضي الشركة المهنية الهندسية إذا اقصر الشركة - لأي سبب من الأسباب - على شريك واحد، إلا إذا باذر هذا الشريك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ فقد أو المنع يادر خال شريك آخر أو أكثر.

مادة (11)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (٢٨) تكون مدة الترخيص للشركة المهنية (٤) أربع سنوات من تاريخ صدوره، وترتبط هذه المدة بتجديد قيد أصحاب الشركة بسجل القيد في جنة تنظيم مزاولة المهنية، وبشرط تقديم المختص لهم البيانات المالية في المواعيد المقررة قانوناً، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تطبق أحكام المادة (١١) من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص أخلاقيات المهنية.

مادة (12)

لا يقل رأس المال الشركة المهنية الهندسية أي كان الشكل الذي تتخذه عن ١٠٠,٠٠٠ (مئة ألف دينار كويتي).

الفصل الرابع

إدارة الشركة المهنية

مادة (13)

يعول إدارة شركة المساهة المقلفة مجلس إدارة مكون من عدد من مساهميها، وبحكم نظام الشركة الأساسي صلاحيات المجلس والأحكام المتعلقة بتشكيله. ولا يجوز أن تضمن سلطة مجلس إدارة الشركة المساهة المقلفة ما يخالف باستقلالية المساهمين في ممارستهم الفنية للمهنة.

مادة (14)

يعول إدارة شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو ذات المسؤولية الخدودة واحد - أو أكثر - من الشركاء، وإذا تعدد المديرون ولم ينص عقد الشركة على حكم معين صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة لهم، وفي حال تساوى الأصوات يعرض المديرون الأمر على الشركاء للبت فيه وتكون الموافقة بأغلبية الشركاء. ولا يجوز أن تضمن سلطة المدير - في الشركات المهنية الهندسية التضامنية، والتوصية البسيطة، وذات المسؤولية الخدودة - ما يخالف باستقلالية الشركاء في ممارستهم الفنية لهم.

الفصل الخامس

حقوق وواجبات الشركاء

مادة (15)

لا يجوز للشريك أو المساهم في الشركة المهنية الهندسية أن يكون شريك أو مساهمها في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة نفسها، ولا أن يياشر المهنة لحسابه الخاص أو من خلال شخص آخر سواء كان مستترا أو باسم مستعار.

مادة (16)

يكون كل شريك أو مساهم أو مهندس معتمد في الشركة المهنية الهندسية مسؤولاً بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وبأي الشكاء أو المساهمين، بحسب الأحوال، وتكون الشركة مسؤولة عن أخطاء الشركاء أمام الغير.

الفصل التاسع

تحول الشركة المهنية الهندسية وحلها وتصفيتها

مادة (٣٠)

مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الشركات المشار إليه، يجوز لأي شركة مهنية هندسية أن تتحول إلى أي من أشكال الشركات المشار إليها في المادة (٣) من هذه اللائحة، وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة، وبشرط أن يكون قد مضى على قيدها في السجل المهني الهندسي ستين مائتين على الأقل.

ولا يتم تحول الشركة إلا بعد إفاده جنة تنظيم مزاولة المهنة، واعتاد إجراءات النشر والإعلان، وإعداد تقرير يقيم أصول الشركة وخصوصها وفقاً للأحكام تقوم الحصص العينية الواردة في المادة ١١ من قانون الشركات المشار إليه.

مادة (٣١)

تحل الشركة المهنية الهندسية بقرار من الوزير في حالة فقد جميع الشركاء شرط مزاولة المهنة، وذلك بعد تقديم طلب من جنة تنظيم مزاولة المهنة مرافق به المستندات المؤيدة لذلك، ويتم تصفيتها وفقاً لقانون الشركات المشار إليه.

مادة (٣٢)

لا يجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة المهنية الهندسية أو تصفيتها قبل نهاية مدة إلا بعد إخبار عمالتها بفترة لا تقل عن ستة أشهر قبل البدء في إجراءات الحل والتصفية، ولا يتم التأشير بقرار الحل أو التصفية في السجل المهني الهندسي لدى وزارة التجارة إلا بعد إرفاق ما يفيد قائم الإخطار.

مادة (٣٣)

مع عدم الاحتفاظ بمتطلبات تأسيس الشركات، يجوز للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية القالمة والتي تزاول نشاطها التحول إلى أحد أشكال الشركات الواردة في المادة (٣) من هذه اللائحة، مع جواز حفظها بنفس الاسم أو ابتكار اسم جديد، على أن يتم إحالة كافة الحقوق والالتزامات القانونية الخاصة بالكيان السابق إلى الكيان الجديد.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (٣٤)

تسري على الشركة المهنية الهندسية - فيما يرد فيه نص خاص، وفا لا يتعارض مع طبعتها - أحكام القانون والأنظمة التنفيذية المشار إليها. ولا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية الهندسية أي كان شكلها صفة الناجز تبعاً لشركته أو ملكيته للأسم.

مادة (٢٣)

إذا فقد شريك أو مساهم في الشركة المهنية الهندسية ترخيص ممارسة مهنته بصفة خالية، عند ذلك منسحباً من الشركة، مع احتفاظه في نسبته من عوائد العقود المبرمة مع عمالها الشركة حتى إصدار البيانات المالية للسنة المالية التالية على فقده الترخيص.

مادة (٢٤)

في حال انسحاب أو وفاة الشريك الذي تسمى الشركة المهنية الهندسية باسمه أو يرد اسمه ضمن اسمها، يعدل اسم الشركة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الانسحاب أو الوفاة، وبعوز للشركة الاستمرار بحمل اسمه أو إبراده ضمن اسمها بموقفه الكتابي أو موافقة ورثته الكتابية بحسب الأحوال.

مادة (٢٥)

إذا توفي أحد الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية الهندسية، تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصبيه لورثته بعد تقويهها وفقاً للمادة (١١) من قانون الشركات المشار إليه في تاريخ وفاة الشريك. ويكون

المحامي مسفر عايضwww.mesferlaw.com

الورثة كذلك تنصيب مما يستجد للشركة من حقوق إذا كانت ناتجة من عمليات سابقة على وفاة مورثهم وبعد أقصى حق إصدار البيانات المالية للسنة المالية التالية على الوفاة، ويستثنى من ذلك الدعاوى القضائية المخالفة لحقن الفصل فيها بحكم قضائي بات.

مادة (٢٦)

يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة المهنية الهندسية أو في اتفاق خاص بين - أحد أو جميع ورثة الشريك أو المساهم المتوفى وبافي الشركاء في الشركة إذا كان مروضاً له بممارسة المهنة.

الفصل الثان

الانسحاب أو التنازل عن الحصول حق

مادة (٢٧)

يسري الانسحاب أو التنازل أو البيع أو الزهن في مواجهة الغير بعد التأشير به في السجل التجاري الهندسي.

مادة (٢٨)

مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه، يجوز للشريك أن يتنازل أو يبيع أو يرهن حصصه أو أسهمه، على أن تؤول في جميع الأحوال إلى أحد المهندسين المرخص لهم.

مادة (٢٩)

ينتج الشريك الذي فقد صلاحية مزاولة المهنة مهلة (٦) ستة أشهر للتنازل عن حصصه أو أسهمه بالشركة والا قامت الشركة باستداتها. وتقوم الحصص في حالة الاسترداد وفقاً للمادة (١١) من قانون الشركات المشار إليه، ويسري الحكم ذاته على الشريك المتوفى، ما لم يكن من بين الورثة من هو مروض له مزاولة المهنة واتفاق الورثة على حلوله محل مورثهم.

مادة (35)

تعهد الشركة الموقعة عن ممارسة نشاطها مدة (6) ستة أشهر لتوفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة المشار إليها وهذه اللائحة، ويجوز للوزير تمديد هذه المهلة مدة مماثلة واحدة أو أكثر إذا رأى مصلحة في ذلك.

وتنقضي الشركة عند انقضاء المهلة دون توفيق أوضاعها

مادة (36)

مع عدم الإخلال بقانون الشركات، لا يحق للشركات المهنية الهندسية الحصول على أكثر من ترخيص واحد لممارسة المهنة أو فتح فرع داخل دولة الكويت، ما لم تقدم إفادة لجنة تنظيم مزاولة المهنة.

مادة (37)

تلزم الشركات المهنية الهندسية بإبلاغ الوزارة ولجنة تنظيم مزاولة المهنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تغيير عنوانها.

مادة (38)

يلغى كل قرار يخالف أحكام هذه اللائحة، ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامها.

مادة (39)

نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامها من تاريخ 2021/1/1، وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذها.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 5 ربيع الأول 1442هـ

الموافق: 22 أكتوبر 2020م